IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
P-ISSN:
IUGJSLS
Vol 33, No 3, 2025, pp 1-25

Received on (28-08-2025) Accepted on (02-10-2025)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.33.3/2025/1

The Principle of Res Judicata: An Analytical Study in Light of the Palestinian Evidence Law

Afif Mohammed Hussein Abu Kalloub
Islamic University of Gaza
*Corresponding Author: akalloub@iugaza.edu.ps

Abstract:

This research examines the principle of *Res Judicata* in Palestinian Evidence Law No. 4 of 2001 as a legal tool aimed at achieving legal stability and preventing dispute recurrence. The study focuses on clarifying the concept and legal nature of *Res Judicata*, as well as outlining the conditions for its realization and how it can be invoked in Palestinian courts. The research problem centers on identifying the legal basis of this principle and the conditions and exceptions affecting its application. Utilizing an analytical approach, the study analyzes the relevant Palestinian Evidence Law texts and judicial precedents. The study concluded with recommendations, including the need for amending certain articles of the Evidence Law to strengthen judicial stability and ensure justice.

Keywords: Res Judicata, Palestinian Evidence Law, Stability of Judgments, Public Policy, Judicial System.

مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه
دراسة تحليلية في ضوء قانون البينات الفلسطيني

د. عفيف محمد حسين أبو كلوب
الجامعة الإسلامية بغزة

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى دراسة مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه في قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، والذي يشكل أداة قانونية تهدف لتحقيق استقرار الأحكام ومنع تكرار النزاعات. يركز البحث على توضيح مفهوم الحجية وتحديد طبيعتها القانونية، إضافةً إلى دراسة شروط تحققها وطرق الدفع بها أمام المحاكم الفلسطينية. وتمثلت مشكلة البحث في توضيح الأساس القانوني لهذا المبدأ والشروط والاستثناءات التي تؤثر على تطبيقه. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، حيث تم تحليل نصوص قانون البينات الفلسطيني المتعلقة بحجية الشيء المحكوم فيه ودراسة الاجتهادات القضائية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها أهمية تمييز الحجية عن قوة الأمر المقضي به، وأوصت بتعديل بعض مواد قانون البينات لتعزيز استقرار الأحكام القضائية وضمان تحقيق العدالة.

كلمات مفتاحية: حجية الشيء المحكوم فيه، قانون البينات الفلسطيني، استقرار الأحكام، النظام العام، الشروط القانونية.

مقدمة عامة:

يُعد استقرار الأحكام القضائية أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية في العالم، إذ يهدف إلى تحقيق العدالة وردع النزاعات المستمرة بين الأفراد، ولتحقيق هذا الاستقرار، ظهر مبدأ: "حجية الشيء المحكوم فيه" كوسيلة لضمان أن الأحكام الصادرة تكون قطعية ولا يمكن الطعن فيها أو تكرار النظر في نفس الموضوع بين الأطراف المعنية، إلا وفق القانون، فالمبدأ يهدف إلى منع تكرار النزاع بشأن الحقوق التي قضت بها المحاكم، وبالتالي يُسهم في استقرار المعاملات وحماية الحقوق.

في السياق الفلسطيني، يلعب مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه دورًا حيويًا في تقوية النظام القضائي وتثبيت الحقوق، خاصةً في ضوء التحديات التي تواجهها السلطة القضائية الفلسطينية، ونظرًا لأهمية هذا المبدأ، تبرز الحاجة إلى دراسة معمقة حول كيفية إعماله وتطبيقه، والوقوف على الأساس القانوني والتشريعي له في قانون البينات الفلسطيني، بالإضافة إلى توضيح شروطه وآثاره، وما يترتب على الإخلال به.

أولاً: موضوع الدراسة:

تتناول هذه الدراسة مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه كأحد المبادئ الأساسية التي تساهم في استقرار الأحكام القضائية وتمنع تكرار النزاعات بين الأطراف، إذ يُعد هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني، حيث يمنح للأحكام القضائية حجية تمنع إعادة النظر في الموضوع ذاته بين الأطراف أنفسهم، مما يضمن عدم تكرار المنازعات ويحافظ على هيبة القضاء واستقلاله.

ويركز البحث على تحليل هذا المبدأ من جوانب متعددة، بدءًا من تحديد مفهوم حجية الشيء المحكوم فيه وتوضيح الفرق بينه وبين قوة الأمر المقضي به، إلى دراسة الأساس القانوني لهذا المبدأ وارتباطه بالنظام العام، وتوضيح الشروط اللازم توافرها في الأحكام القضائية ليتمتع الحكم بحجية الشيء المحكوم فيه.

كما تتناول الدراسة نطاق تطبيق هذا المبدأ، سواء من حيث الأشخاص الذين تشملهم الحجية أو من حيث الحالات التي يمكن فيها استثناء هذه القاعدة، وتسلط الدراسة الضوء على كيفية عمل هذا المبدأ في حماية الحقوق واستقرار المعاملات، بالإضافة إلى الاستثناءات التي قد تحد من نطاقه، مثل الظروف التي تجعل من الضروري تجاوز قاعدة الحجية لتحقيق العدالة.

بذلك، تهدف الدراسة إلى تقديم تحليل متكامل لهذا المبدأ في ضوء قانون البينات الفلسطيني، مع استعراض مدى فعاليته في تحقيق استقرار الحقوق والأحكام، ودوره في تطوير النظام القضائي الفلسطيني وحماية حقوق المتقاضين.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تعزيز الفهم القانوني لأحد المبادئ الأساسية التي تسهم في تحقيق استقرار الأحكام القضائية وضمان عدم تكرار النزاعات. كما تساعد الدراسة القضاة والمحامين والباحثين القانونيين في فهم كيفية تطبيق هذا المبدأ وأثره في تعزيز الثقة في النظام القضائي الفلسطيني، وعلى ذلك فللبحث أهمية علمية وأخرى عملية:

1- الأهمية العلمية:

تتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تقديم فهم معمق وتحليل متكامل لمبدأ حجية الشيء المحكوم فيه، باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تسهم في استقرار النظام القانوني، فمن خلال تناول هذا المبدأ وفقًا لنصوص قانون البينات الفلسطيني،

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

تسهم الدراسة في تعزيز الفقه القانوني حول هذا الموضوع وتقديم إضافة معرفية للمكتبة القانونية، كما تقدم الدراسة إطارًا تحليليًا يساعد الباحثين والقانونيين في فهم كيفية تطبيق هذا المبدأ، والأسس القانونية التي يرتكز عليها، والشروط اللازمة لاكتساب الأحكام القضائية حجيتها.

2- الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية للدراسة في دورها بتقديم إرشادات قانونية تساعد القضاة والمحامين والممارسين القانونيين في التعامل مع مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه في القضايا المطروحة أمام المحاكم الفلسطينية، فمن خلال تحليل الشروط والاستثناءات المرتبطة بهذا المبدأ، يمكن للممارسين تحديد متى يمكن التمسك به ومتى يمكن تجاوزه لتحقيق العدالة، وبذلك تسهم الدراسة في تعزيز استقرار الأحكام القضائية ومنع تكرار النزاعات بين الأطراف، مما يساهم في تحسين أداء النظام القضائي الفلسطيني وضمان حقوق الأفراد والمؤسسات.

ثالثاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمحور مشكلة الدراسة حول التساؤل الرئيس التالي: ما هو الأساس القانوني لمبدأ حجية الشيء المحكوم فيه في قانون البينات الفلسطيني، وما هي الشروط والاستثناءات التي تؤثر على تطبيق هذا المبدأ لتحقيق استقرار الأحكام القضائية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية وهي:

رابعاً: أسئلة الدراسة:

1. ما هو مفهوم حجية الشيء المحكوم فيه وفق قانون البينات الفلسطيني؟
2. ما الفرق بين حجية الشيء المحكوم فيه وقوة الأمر المقضي به؟
3. ما الشروط التي يجب توافرها في الحكم ليكتسب حجية الشيء المحكوم فيه؟
4. ما هي الاستثناءات التي ترد على قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه؟

خامساً: منهج الدراسة:

تستند هذه الدراسة إلى المنهج التحليلي، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون البينات الفلسطيني المتعلقة بحجية الشيء المحكوم فيه، ودراسة الاجتهادات القضائية الفلسطينية حول هذا المبدأ، بهدف استخلاص المبادئ القانونية وتحديد كيفية تطبيقها.

سادساً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. توضيح مفهوم مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه في القانون الفلسطيني.
2. تحليل الأساس القانوني لهذا المبدأ ودوره في استقرار الأحكام.
3. تحديد الشروط التي يجب توافرها في الأحكام القضائية لتكتسب حجية الشيء المحكوم فيه.
4. استعراض الاستثناءات على قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه وأثرها في نظام العدالة الفلسطيني.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

سابعاً: فرضية الدراسة:

يفترض هذا البحث أن مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه يسهم في تحقيق استقرار الأحكام ومنع تكرار النزاع، وأن تطبيق هذا المبدأ يتطلب توافر شروط محددة نص عليها القانون الفلسطيني، مع وجود بعض الاستثناءات التي قد تحد من نطاق تطبيقه.

ثامناً: هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه وأساسها القانوني

المبحث الثاني: شروط حجية الشيء المحكوم فيه وآثارها في ضوء قانون البينات الفلسطيني

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات

المبحث الأول:

ماهية قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه وأساسها القانوني:

يُعد مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه من المبادئ الأساسية التي تسهم في استقرار الأحكام القضائية ومنع تكرار النزاعات بشأن نفس الموضوع بين نفس الأطراف، مما يعزز من هيبة القضاء وفاعلية النظام القانوني. هذا المبدأ يشكل حجر الأساس في تحقيق العدالة، حيث يضمن عدم إعادة فتح النزاع نفسه بعد صدور حكم نهائي، وبالتالي يسهم في استقرار الحقوق القانونية والاعتماد على الأحكام كأدوات لحسم النزاعات بشكل نهائي.

ولفهم هذا المبدأ بصورة شاملة، يتناول هذا المبحث تعريف حجية الشيء المحكوم فيه وتحديد طبيعتها القانونية، إلى جانب بيان الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ، وشرح الفرق بين حجية الشيء المحكوم فيه وقوة الأمر المقضي به، حيث أن كلاً منهما يؤدي دورًا مختلفًا ضمن إجراءات التقاضي (المطلب الأول)، كما سيتم تناول تعلق قاعدة حجية الشيء بالنظام العام، ومدى تأثيرها على استقرار الحقوق من خلال تطبيقها على الأطراف المعنية، بالإضافة إلى توضيح نطاق تطبيق هذه القاعدة والاستثناءات الواردة عليها (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

تعريف حجية الشيء المحكوم فيه وطبيعتها القانونية:

يُعتبر مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه من المبادئ القانونية التي تمثل ضمانة لاستقرار الأحكام القضائية وفعالية النظام القانوني، حيث يمنح الأحكام النهائية قوة تلزم الأطراف بقبول نتائجها وعدم إمكانية إعادة النزاع في الموضوع ذاته، فأحكام السلطة القضائية لها قوتها وحجيتها شأنها شأن الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من السلطة التنظيمية والتنفيذية[1].

ولأجل فهم الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ وكيفية تطبيقه، تبرز الحاجة إلى تحديد مفهومه بدقة من خلال تعريفه واستكشاف طبيعته القانونية.

(1) أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ص296

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وعليه سيتناول هذا المطلب تعريف مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه، مع استعراض التعريفات المختلفة له في الفقه القانوني وتحليلها للوصول إلى تصور واضح حول جوهره. وعن الطبيعة القانونية لهذا المبدأ، وتحديد ما إذا كان يعد قاعدة قانونية موضوعية ترتبط بالحق المتنازع عليه أم قاعدة إجرائية تتعلق بنطاق التقاضي:

أولاً: تعريف مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه:

تقوم فكرة حجية الشيء المحكوم فيه أو الأمر المقضي به على أن ما سبق عرضه أمام القضاء، وتم الفصل فيه لا يجوز أن يُطرح للنقاش مرة أخرى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام أي محكمة أخرى ليُفصل فيه من جديد إلا بالطرق وفي المواعيد التي حددها القانون[2].

ويمكن تعريف حجية الشيء المحكوم فيه أو حجية الأمر المقضي به بأنها: نوع من الحرمة تثبت للأحكام القضائية مما يدل على أنها عنوان للحقيقة وذلك لافتراض صدورها صحيحة، ولا يجوز للخصوم أن يشككوا في ذلك ولا أن يرفعوا دعوى جديدة لإبطال هذا الحكم[3]، أو هي: "الصفة غير القابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، وعليه فإن الشيء الذي نُوزِع فيه وصدر بشأنه حكم، لا يكون قابلاً للمنازعة فيما بعد"[4]، ويترتب على ذلك امتناع القاضي الذي أصدر الحكم أن يعدل عنه، وتلتزم المحاكم باحترامه، ويُمتنع على أيٍّ من الخصوم أن يرفع دعوى جديدة يطرح فيها نقاش ما سبق الفصل فيه، وعند قيام أيٌّ منهم بذلك يُحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

ويعرف الباحث حجية الشيء المحكوم فيه بأنها: الصفة القانونية التي تُضفي على الأحكام القضائية القطعية قوة ملزمة تمنع إعادة النظر في ذات النزاع بين الأطراف نفسها، حفاظًا على استقرار الحقوق وحماية لمبدأ العدالة. وتفرض هذه الحجية على القضاء الامتناع عن قبول أي دعوى جديدة تتعلق بالموضوع ذاته الذي صدر فيه حكم سابق، وتلزم الخصوم بقبول الحكم كحقيقة قانونية لا مجال للطعن فيها، باستثناء الحالات التي يحددها القانون.

ثانياً: الفرق بين حجية الشيء المحكوم فيه وقوة الأمر المقضي به:

تختلف حجية الأمر المقضي به عن قوة الأمر المقضي به، والرأي الراجح في الفقه والقضاء يرى أن حجية الأمر المقضي به تعني أن الحكم حجة فيما بين الخصوم بالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً منذ صدوره فيكون الحكم حجة في هذه الحدود، لا تقبل الدحض، ولا تتزحزح حجيته إلا بطريق من طرق الطعن فيه، وهنا تثبت الحجية لكل حكم قطعي، أي أن لكل حكم موضوعي يفصل في خصومة سواء كان هذا الحكم نهائياً أو ابتدائياً، حضورياً أو غيابياً، ويبقى له هذه الحجية إلى أن يزول بإلغائه أو

(2) للمزيد حول هذا الموضوع راجع: الأحكام القضائية الحائزة على حجية الأمر المقضي "دراسة تأصيلية مقارنة"، عادل الشمري، ص1648 وما بعدها

(3) علاء الدين علي إبراهيم أحمد: حجية الأمر المقضي به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص14

(4) Foyer (Jean): De l'autorité de la chose jugée en matière civile, p.320

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

يتحصن بتأييده أو بانقضاء مواعيد الطعن فيه، أما قوة الأمر المقضي به فهي درجة أو مرتبة لا يصل إليها الحكم إلا إذا أصبح نهائياً، ويصبح الحكم نهائياً باستنفاذ طرق الطعن العادية فيه دون إلغائه أو انقضاء مواعيد الطعن(5).

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن التفرقة بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي ليست تفرقة في الدرجة بل أن الأمر يتعلق بفكرتين مختلفتين تخدم كل منهما غرضاً مختلفاً، فالحجية تكون وفقاً للمستقبل خارج نطاق الخصومة التي صدر فيها الحكم، أما قوة الأمر فإن أهميتها تكون داخل هذه الخصومة للدلالة على ما يتمتع به القرار من قابلية أو عدم قابلية للطعن بطريق معين(6).

وقد نص المشرع على وجوب احترام الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي فيه، وأوجبت على القاضي أن يقضي بهذه الحجية من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يثره أحد الخصوم، فنصت المادة 110 من قانون البينات الفلسطيني على: "1- الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، 2- تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

ويؤخذ على نص المادة 110 من قانون البينات عدم وضوح النص بشكل كافٍ، حيث لم يُحدّد المقصود بالأحكام النهائية بشكل دقيق، ويرى الباحث وجوب التوضيح إذا ما كان المقصود الأحكام الباتة التي انتهت جميع طرق الطعن فيها أم فقط الأحكام التي تمتلك قوة الأمر المقضي به.

كما يجيز النص للمحكمة أن تقضي بالحجية من تلقاء نفسها، مما يُعدّ ملائمًا لدعم استقرار الأحكام، لكنه قد يسبب إشكاليات في حالة عدم تمسك الأطراف بها، ولذلك يوصي الباحث بتعديل النص ليصبح على النحو التالي: "1- الأحكام النهائية التي لا تقبل الطعن بأي من طرقه العادية تكون حجة ملزمة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يُقبل إثبات ما يخالفها، على أن هذه الحجية تقتصر على النزاع الذي قام بين ذات الخصوم وبذات صفاتهم، ويدور حول الحق ذاته من حيث المحل والسبب، 2- تلتزم المحكمة بالحكم بهذه الحجية من تلقاء نفسها حفاظًا على استقرار الحقوق والأحكام".

ثالثاً: طبيعة قاعدة حجية الشيء المقضي به

لا خلاف بين الفقهاء على أن قاعدة حجية الشيء المقضي به تثار من خلال دفع يقدمه الخصم، وصورة ذلك أن يرفع أحد الخصوم دعوى يطالب فيها خصمه بشيء معين فيدفع الخصم الآخر بحجية الشيء المحكوم فيه أي أن هذا الموضوع قد عُرض أمام القضاء سابقاً وتم الفصل فيه.

(5) راجع عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص569؛ المهدي إبراهيم منصور شلبي: حجية الأحكام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص652 وما بعدها؛ نقض مدني فلسطيني، جلسة 23 ديسمبر 2002م، الطعن رقم 2002/76، مشار إليه عند ناظم محمد عويضة: أحكام محكمة النقض، ص103

(6) راجع فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، ص138؛ علاء الدين علي إبراهيم أحمد: حجية الأمر المقضي به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص39؛ ويرى جانب آخر أن الحكم لا يتمتع بقوة الأمر المقضي به إلا إذا أصبح الحكم باتاً أي لا يقبل الطعن لا بالطرق العادية ولا غير العادية، راجع: ادوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ص32

وحيث أن الأمر يتعلق بدفع فيجب أن تكون هذه القاعدة من ضمن موضوعات قانون المرافعات حيث كان يجب أن تُدرس ضمن موضوع أوجه عدم الدفع بعدم قبول الدعوى(7).

وتُفرض هذه القاعدة على الخصمين فيمتنع على كل منهما أن ينازع فيما تم الفصل فيه مسبقاً، ولا فرق في ذلك بين من كسب الدعوى أو من خسرها(8).

ويهدف المشرع من النص على هذه القاعدة إلى المحافظة على المصلحة العامة من خلال وضع حد للخصومات، إضافة إلى عدم تراكم القضايا أمام مرفق القضاء الأمر الذي يؤدي إلى عدم أداء العدالة لمهمتها ودورها، كما أن عدم الأخذ بهذه القاعدة من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الأحكام وبالتالي يفقد القضاء هيبته وتختل الثقة فيه(9).

المطلب الثاني

أثر حجية الشيء المحكوم فيه ودورها في استقرار الأحكام

يُعد مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه أحد المبادئ الأساسية التي تسهم في إرساء العدالة وتدعيم استقرار الأحكام القضائية، حيث يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالنظام العام، ويعني هذا الارتباط أن حجية الأحكام الصادرة تُعد إلزامية، ليس فقط على الأطراف المتنازعة، بل كذلك على النظام القانوني ككل، مما يفرض على القضاء احترام الأحكام النهائية وعدم قبول إعادة النظر فيها تجنبًا لإثارة نزاع سبق حسمه(10).

ولا يقتصر نطاق تطبيق قاعدة الحجية على منع الأطراف من إعادة النزاع حول المسألة ذاتها، بل يمتد ليشمل جميع الأشخاص المرتبطين مباشرة أو بصورة غير مباشرة بموضوع النزاع، وفق ضوابط يحددها القانون. ومع ذلك، توجد بعض الاستثناءات على نطاق تطبيق هذه القاعدة، حيث قد يقتضي تحقيق العدالة أحيانًا إتاحة الفرصة لإعادة النظر في بعض الحالات الخاصة، بما يضمن التوازن بين احترام الحجية والحفاظ على حقوق الأفراد الأساسية، وفي سبيل تفصيل ما سبق سنتحدث عن النقاط التالية:

أولاً: كيف تؤدي قاعدة الحجية دورها ومتى يتم التمسك بها

تؤدي هذه القاعدة دورها من خلال دفع يقدمه الخصم الآخر في أن موضوع النزاع قد فصل فيه ويسمى هذا الدفع بـ"الدفع بعدم القبول"، ويتم التمسك بهذا الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى سواء كانت أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف، وإذا تحققت المحكمة من شروط الدفع بعدم القبول فيجب عليها أن تمتنع عن نظر الدعوى وتقضي بعدم قبولها، ولا يجوز إبداء الدفع بعدم القبول أمام محكمة النقض.

ثانياً: أساس حجية الشيء المحكوم فيه

تعددت النظريات التي قيلت في تحديد أساس هذا المبدأ وسنعرض لهذه النظريات تباعاً:

1- نظرية القرينة القاطعة

(7) موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص266

(8) عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية، ص313

(9) موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص267

(10) نقض مدني مصري، الطعن رقم 7213 لسنة 81 ق، جلسة: 2020/02/17م، منشور على موقع نقابة المحامين المصرية

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

تقوم حجية الشيء المحكوم فيه على أساس قرينة قانونية قاطعة، فالأحكام النهائية وفقاً للمادة 110 من قانون البينات الفلسطيني تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية[11]، فالمشرع يفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس بأن الحكم هو عنوان الحقيقة والصحة رغم أنه قد ينحرف عن الحقيقة الواقعية إلا أن هذا الانحراف يكون نادراً بينما في غالب الأحيان تكون الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية[12].

ويؤخذ على هذه النظرية أن القول بأن القرينة القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس ليس معناه أنها لا تدحض أبداً، فالقرينة القاطعة لا تعدو أن تكون قاعدة إثبات، وأياً كان المرتبة التي أرادها لها المشرع فهي لا تستعصي على أن تُدحض باليمين والإقرار ما دام المشرع أراد أن يبقيها ضمن قواعد الإثبات[13]، فالقرينة بوصفها قاعدة إثبات يكون الغرض الأساسي منها الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي يحق للخصم نقضها بالدليل العكسي، وهذا ما تقتضيه طبيعة القرينة[14]، ذلك أن القرينة بهذا المعنى عبارة عن سلاح يضعه المشرع بيد أحد الخصوم يدفع به عن نفسه عبء الإثبات، ولكن الخصم الآخر يستطيع أن ينزع هذا السلاح من يد خصمه، من خلال إثبات عكس القرينة[15].

2- نظرية القاعدة الموضوعية

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه قاعدة موضوعية، وليست قرينة قانونية، إذ توجد قواعد موضوعية يبنيها المشرع على الكثرة الغالبة من الأحوال فيقلبها إلى حقائق ثابتة مثلها في ذلك مثل القرائن القانونية، فمثلاً: بلوغ سن الرشد تتفاوت فيه الناس، ولا تكون سن الرشد واحدة للجميع، ولكن المشرع لا يسعه أن يحدد سن الرشد وفقاً للظروف الذاتية لكل شخص، وإنما اعتبر أن من يبلغ سن محددة يكون قد بلغ سن الرشد وذلك وفقاً للكثرة الغالبة في الأحوال أو الراجح الغالب الوقوع[16].

التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية

والذي يقارب ما بين القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية هو أن كلا منهما يقوم على الكثرة الغالبة من الأحوال، ووقد أسهب الفقهاء في التمييز بين القرائن والقواعد الموضوعية، فقيل إن القاعدة الموضوعية تتميز بأنها تستغرق فكرة الراجح الغالب الوقوع فلا يكون لها مجال للظهور، ولا يُسأل المشرع عن أسباب وضع هذه القاعدة، ففكرة الراجح الوقوع تعتبر علة القاعدة الموضوعية، فمتى قررها المشرع اختفت العلة، ولم يعد لها مجال للظهور[17]، أما القرينة القانونية فتظل فكرة الراجح الوقوع ظاهرة لأنها تُعد موضوع القرينة فلا تختفي وراءها.

(11) محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد الإثبات، ص889

(12) ادوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ص38

(13) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص554

(14) عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية، ص308

(15) ادوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ص39

(16) ادوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، ص39؛ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص556؛ عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية، ص296

(17) ادوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ص41

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

فمثلاً: المادة 102 من القانون المدني الفلسطيني نصت على بطلان تصرفات المميز متى كانت ضارة، فهذا النص يقرر حكماً موضوعياً استوحى المشرع فيه فكرة القرينة التي تقوم على الاحتمال الغالب بمعنى أن المشرع حين وضع النص استنبط احتمالاً يكثر وقوعه ورجحه على غيره من الاحتمالات فعدم بلوغ سن الرشد قرينة على عدم أهلية المميز على إبرام التصرفات الضارة، ولكن المشرع لم ينص على القرينة وإنما استلهم فكرتها ليضع نصاً يبين فيه حكم التصرفات الضارة الصادرة من المميز، وبالتالي لا يستطيع الخصوم أن يطعنوا في سلامة التصرف الصادر من المميز حتى لو أثبتوا بأنه على قدر من الوعي والإدراك والنضوج يؤهله لإبرام مثل هذه التصرفات(18).

ومثال آخر: إذا قرر المشرع أن الإنسان يبلغ رشده عند بلوغ سن الثامنة عشر، فمعنى ذلك أن الذي دفع المشرع لتقرير هذه القاعدة الموضوعية هو الراجح الغالب الوقوع إذ أن الإنسان يبلغ رشده عند هذه السن، ولكن هذا الدافع أو هذه العلة قد اختفت وراء القاعدة، ولا يكون لها مجال إلى الظهور إلى جانبها.

ومثال القرينة القانونية ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة 641 من القانون المدني والتي قررت أن الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، فهذه القاعدة تقرر أن الوفاء بقسط لاحق من الأجرة قرينة على أن المستأجر قد أوفى بالأقساط السابقة، والمشرع حين يقرر ذلك يراعي أيضاً العلة وهي ما يقع في العادة، ولكن هذه العلة لا تختفي وراء القرينة بل تبقى بارزة إلى جانبها.

والميزة الأخرى التي تمتاز بها القاعدة الموضوعية عن القرينة القانونية هي عدم قابليتها لإثبات العكس أي يجب تطبيقها في جميع الأحوال بغض النظر عن مطابقة العلة التي دفعت إلى تقريرها للواقع أو عدم مطابقتها له، فمثلاً: حين يقرر المشرع أن سن الرشد هو ثماني عشرة سنة فالعلة التي استنبطها المشرع أن الشخص الذي يبلغ هذه السن وفقاً للراجح الغالب الوقوع يكون أهلاً للتعاقد، ولكن إذا ظهر شخص عمره سبع عشرة سنة وأثبت أنه في حالة ذكاء خارق وعلم غزير فإنه يبقى في نظر القانون قاصراً مهما بلغت منزلته في التفوق، وفي المقابل إذا ظهر شخص بلغ من العمر ثماني عشرة سنة وقد بدت عليه علامات القصور العقلي فإنه يعتبر بالرغم من ذلك كامل الأهلية إلا إذا كان القصور العقلي قد وصل به إلى حد الغفلة أو العته فحينها يُحجر عليه، أما القرينة القانونية فهي قابلة لإثبات العكس فالمؤجر يستطيع أن يثبت أنه على الرغم من استيفائه للقسط اللاحق، لم يستوف الأقساط السابقة، وبذلك تنهدم القرنية القانونية(19).

ولا يفهم من ذلك أن كل قاعدة موضوعية هي قاعدة إجبارية يتحتم تطبيقها، ولا يجوز استبعادها، أو أن كل قرينة قانونية تقبل النقض بالدليل العكسي، فمن القواعد الموضوعية ما يعتبره المشرع قواعد تكميلية، فمثلاً: المادة 92 من القانون المدني تقرر أن دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فهذا النص يقرر قاعدة موضوعية تكميلية، بمعنى أن المشرع لا يفرضها على إرادة المتعاقدين، فالقاعدة الموضوعية في هذه الحالة لا تهدر الإرادة لتحل محلها، وإنما تملأ الفراغ الذي تتركه، فإذا لم يتفق المتعاقدان على عكس ذلك وجب إعمال هذه القاعدة، فلا يجوز إثبات أن علتها قد تخلفت؛ وذلك لأن القاعدة قد استغرقت علتها.

(18) موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص260

(19) ادوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ص42

أيضاً ليس صحيحاً أن كل قرينة قانونية تقبل النفي بالدليل العكسي، فمن القرائن القانونية ما جعله المشرع قاطعاً لا يجوز إثبات عكسه، فمثلاً مضي سنة واحدة تعد قرينة قانونية قاطعة على الوفاء بالحقوق التي ذكرتها المادة 414 من القانون المدني[20]، ولكن هذه القاعدة تبقى دائماً قاعدة إثبات تُعفي من تقررت لمصلحته من الإثبات، وهذا يعني أن الخصم الذي تقررت هذه القرينة لمصلحته يستطيع أن ينزل عنها بإقراره الصريح أو الضمني، كما أنه إذا نكل عن أداء اليمين التي يوجهها إليه خصمه انهارت القرينة على الرغم من أنها قاطعة، ومن ثم تكون كل القرائن القانونية القاطعة قابلة للدحض بالإقرار أو اليمين[21].

المطلب الثاني

تعلق قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه بالنظام العام ونطاق تطبيقها

تُعتبر قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه من المبادئ التي تتجاوز حدود النزاع بين الخصوم لتلامس النظام العام، إذ إن استقرار الأحكام القضائية النهائية وعدم إمكانية إعادة النزاع فيها يعزز الثقة في النظام القضائي ويحقق العدالة المستدامة. ويأتي تعلق هذه القاعدة بالنظام العام لضمان أن تكون الأحكام النهائية عنوانًا للحقيقة لا تقبل النقض أو التشكيك، مما يجعل احترامها إلزاميًا ليس فقط للأطراف، بل للنظام القضائي برمته.

إضافةً إلى ذلك، فإن نطاق تطبيق هذه القاعدة يمتد ليشمل جميع الأطراف المرتبطة مباشرة بالنزاع، وكذلك بعض الأشخاص ذوي العلاقة غير المباشرة حسبما يحدده القانون. ومع ذلك، تبرز بعض الاستثناءات التي تتيح للقضاء إعادة النظر في النزاع لتحقيق العدالة في ظروف معينة، مما يوفر توازنًا بين استقرار الأحكام ومرونة النظام القانوني في مواجهة الحالات الاستثنائية.

أولاً: تعلق قاعدة حجية الشيء بالنظام العام

لا خلاف بين الفقهاء على أن حجية الشيء المحكوم فيه تعتبر من النظام العام في المسائل الجنائية، أي بالنسبة لحجية الحكم الجنائي أمام المحاكم الجنائية، ويبرر الفقه ذلك أن الحكم الجنائي يصدر باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع العليا، فالمجتمع ممثل دائماً في المحاكم الجنائية، ولذلك ومن الطبيعي ألا يترك أمر هذا الحكم للخصوم يتصرفون فيه كيف شاءوا، ومن ثم كان للقاضي في الدعوى الجزائية أن يثير من تلقاء نفسه حجية الأمر المقضي به، ولو تنازل المتهم عن الدفع به، كما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض[22].

(20) نصت المادة 414 من القانون المدني الفلسطيني على: "تتقادم بمضي سنة واحدة الحقوق الآتية: 1- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتاجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما أنفقوه لحساب عملائهم، 2- حقوق العمال والخدم والأجراء ومقابل ما قاموا به من توريدات"

(21) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص559؛ ادوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ص42

(22) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص578؛ إدوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ص51؛ عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية، ص315؛ عادل حسن علي: الإثبات . أحكام الالتزام، ص266

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أما في المسائل المدنية فتباينت آراء الفقهاء[23] حول مدى تعلق قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه بالنظام العام، ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى: اختلاف الفقهاء حول تحديد طبيعة قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه هل هي قاعدة موضوعية أم قرينة قانونية، وعدم النص عليها في القانون الفرنسي والقوانين التي سارت على نهجه.

ويمكن حصر آراء الفقهاء في هذا المجال في ثلاثة آراء وهي:

الأول: تتعلق بالنظام العام

يذهب هذا الرأي إلى تعلق هذه القاعدة بالنظام العام ويترتب على ذلك: عدم جواز النزول عنها، ويجوز للمحكمة أن تثير الدفع بسبق الفصل من تلقاء نفسها، كما يجوز للخصوم التمسك بها في أي مرحلة من مراحل التقاضي حتى لو أمام محكمة النقض، ولا يجوز إثبات عكس القاعدة ولو باليمين أو الإقرار[24].

الثاني: لا تتعلق بالنظام العام

على عكس الرأي السابق ذهب هذا الرأي إلى عدم اعتبار هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام في جزء منها وتعلقها في جزء آخر ويترتب على ذلك عكس الآثار المترتبة على الرأي الأول فمثلاً: يجوز النزول عنها، ولا تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض، ويفرق هذا الرأي بين القاعدة في ذاتها وهي التي تتعلق بالنظام العام وبين الدفع بهذه القاعدة وهو الذي لا يتعلق بالنظام العام، فقاعدة الحجية فيما يتعلق بمدى إثبات ما يخالفها متعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز إثبات ما يخالف قاعدة حجية الشيء بأي طريق ولو بالإقرار أو اليمين.

الثالث: قاعدة موضوعية إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام:

يذهب هذا الرأي أن حجية الشيء المحكوم فيه هي قاعدة موضوعية تقوم على قرينة وليست قرينة في حد ذاتها إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام حتى وإن كانت تحقق الصالح العام، ويستند هذا الرأي إلى وجود قواعد تحقق الصالح العام إلا أنها ليس من النظام العام ومن ذلك: التقادم . التقاضي على درجات فهذه قواعد موضوعية إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز النزول عنها ولا تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يجوز التمسك بها أمام محكمة النقض لأول مرة، ووفقاً لهذا الرأي فإن عدم تعلق القاعدة بالنظام العام لا يثير فكرة إثبات ما يخالفها باليمين أو الإقرار والسبب في ذلك هو أنه متى دفع الشخص بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل بها وتحقق القاضي من ذلك فيجب أن يمتنع عن النظر فيها ولا يجوز أن يسمح للمدعي بأن يطلب استجواب خصمه للإقرار أو توجيه اليمين إليه، كما يرى هذا الفريق أن التفرقة التي نادى بها أنصار الرأي الثاني وهي التمييز بين القاعدة والدفع بها لا مبرر له؛ لأن الدفع ما هو إلا إعمال لقاعدة حجية الشيء المحكوم فيه،

(23) في عرض لهذه الآراء راجع: موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص269 وما بعدها؛ أحمد نشأت: رسالة الإثبات، ج2، مطبوعات نقابة المحامين بالجيزة، بدون سنة نشر، ص205 وما بعدها؛ عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية، ص315 وما بعدها؛ إدوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ص52 وما بعدها

(24) قدري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري، ص488

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

والرأي الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء هو أن الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه ليس من النظام العام فيجوز للخصم النزول عنه، ولا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه إذا لم يتمسك به الخصم، ولا يجوز للخصم التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض[25].

وعلى عكس هذا الرأي سار المشرع الفلسطيني حيث اعتبرها وفقاً للفقرة الثانية من المادة 110 من قانون البينات[26] قرينة قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام ويترتب على ذلك عدم جواز النزول عنها ويجوز إثارتها أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها.

والملاحظ على نص المشرع الفلسطيني هو خلط المشرع بين الحكم القطعي والحكم النهائي وترتب على ذلك الخلط بين الحجية وقوة الأمر المقضي به[27].

وفيما يتعلق بمدى ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي، فقد نصت المادة 111 من قانون البينات الفلسطيني على: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً"، فالقاضي المدني لا يكون ملزمًا بالحكم الجزائي بالكامل، بل يرتبط به فقط في الوقائع التي كان الحكم الجزائي مضطرًا للفصل فيها لحسم القضية الجنائية، وبمعنى آخر، إذا صدر حكم جزائي يتضمن قرارًا حول بعض الوقائع الضرورية لإثبات أو نفي الجريمة، فإن القاضي المدني يجب أن يأخذ تلك الوقائع بعين الاعتبار، لكنه غير ملزم بجميع التفاصيل الأخرى للحكم، فمثلاً: لو أُدين شخص بجريمة سرقة بناءً على إثبات أن الشيء المسروق كان بحوزته، فإن القاضي المدني ملزم بالاعتراف بواقعة حيازة الشيء المسروق أثناء النظر في قضية تعويض تتعلق بالسرقة نفسها؛ لأنه تم الفصل في هذه الواقعة ضمن القضية الجنائية.

ويلاحظ أن النص الوارد في المادة 111 فيه لبس إذ قد يؤدي إلى تفسيرات متباينة؛ لأنه لا يوضح بدقة معنى "الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً"، حيث قد يفهم البعض أن هذا يشمل كل الوقائع بينما قد يراه آخرون مقصورًا على بعض الوقائع المتعلقة بالجريمة فقط، إضافة إلى تقييد الارتباط بالوقائع الضرورية فقط، دون تحديد نوعية الوقائع أو النطاق بشكل أوسع، قد يؤدي إلى مشاكل في التطبيق وإلى ازدواجية في الأحكام، وعليه يقترح الباحث تعديل النص الوارد في المادة 111 من قانون البينات الفلسطيني ليصبح على النحو التالي: "يرتبط القاضي المدني بحجية الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي، متى كان هذا الفصل ضرورياً لقيام أو نفي الجريمة، ويقتصر هذا الارتباط على ما يتعلق بالعناصر الجوهرية المتعلقة بالحق المدعى به أمام القضاء المدني".

ونص المشرع في المادة 112 من قانون البينات على: "إذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه مقتصراً على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه، فإنه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني بالتعويض"، فإذا صدر حكم جزائي يقرر أن المدعى عليه غير مسؤول جنائيًا عن فعل معين (مثلاً، لا توجد أدلة كافية لإثبات الجريمة)، لكنه لم ينفِ أن الفعل قد وقع بالفعل، فإن للمتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء المدني، بمعنى أنه حتى لو لم يُعتبر الفعل جريمة جنائية،

(25) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص578؛ أحمد نشأت: الرسالة، ج2، مرجع سابق، ص205 وما بعدها؛ عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية، ص315؛ موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص272

(26) نصت المادة 2/110 من قانون البينات الفلسطيني على: "تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"

(27) موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص272

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

فيمكن للمتضرر أن يطالب بتعويض مالي أمام المحكمة المدنية؛ لأن الفعل نفسه قد يكون قد سبب ضررًا يستوجب التعويض، فمثلاً: إذا قام شخص بإتلاف ممتلكات شخص آخر، ولم تقض المحكمة الجزائية بالإدانة (لعدم كفاية الأدلة)، فإن المتضرر ما زال يمكنه رفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بممتلكاته.

ويلاحظ على النص الوارد في المادة 112 عدم شموليته فالنص يُقيد الحق المدني بالتعويض فقط، لكنه لا يتناول الحقوق الأخرى التي قد يُطالب بها أمام القاضي المدني، كما أن عبارة "رفع التبعة" قد تكون غير مألوفة وتسبب غموضًا قانونيًا، إذ يُفضل استخدام مصطلحات واضحة كـ"البراءة" أو "عدم المسؤولية الجزائية"، وعليه يقترح الباحث بتعديل نص المادة 112 لتصبح: "إذا قضى الحكم الجزائي عدم مسؤولية المدعى عليه جنائيًا، مقتصرًا على بحث الفعل من حيث التجريم دون نفي وقوعه، فلا يمنع ذلك من ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويضات أو أي حقوق مدنية أخرى مرتبطة بالفعل موضوع الدعوى".

ثانياً: نطاق تطبيق القاعدة بالنسبة للأشخاص

الأصل أن القاعدة حجة قاصرة وليست مطلقة أي أنها تسري على الخصوم فقط، ولا تتعداهم إلى غيرهم، ولا فرق بين من كسب القضية أو من خسرها، ولا فرق بين مُدَّعٍ ومدعى عليه، فلا يجوز لأي منهم أن يرفع دعوى مبتدأة أو يثير دفعاً فيما تم الفصل فيه وهذا ما يُعرف بنسبية حجية الأحكام[28]، ولا يجوز نقض الحجية إلا بطرق الطعن المقررة قانوناً.

أما بالنسبة للغير الذي لم يكن خصماً في الدعوى فلا تسري هذه القاعدة في مواجهته، فله أن ينازع في الحكم وله رفع دعوى أو إثارة دفع يتعلق بما فُصل به[29].

ثالثاً: الاستثناءات على نسبية القاعدة

إذا كان الأصل هو أن تكون للقاعدة حجية تسري في حق الخصوم فقط إلا أن هناك استثناءات ترد على ذلك، وتكون لهذه القاعدة حجية على الكافة ولا يقتصر أثرها الى الخصوم، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الأحكام تقرر أوضاعاً جديدة للشخص تمكنه من التعامل مع الآخرين، ومن هذه الاستثناءات[30]:

- الأحكام الجنائية تكون حجة على الكافة.
- الأحكام التي تتعلق بتقرير أهلية أو الأحكام التي توقع الحجر أو ترفعه أو تقرر المساعدة القضائية أو ترفعها أو تشهر إفلاس أو تغيير الاسم فكل هذه الأحكام تكون حجة على الكافة.

ويرى الباحث وجوب تقليل الاستثناءات التي تتيح إعادة النظر في الأحكام لتفادي التأثير السلبي على استقرار النظام القضائي، مع توفير معايير واضحة لهذه الاستثناءات لتحقيق التوازن بين استقرار الأحكام ومراعاة الحالات الاستثنائية.

المبحث الثاني

شروط حجية الشيء المحكوم فيه وآثارها في ضوء قانون البينات الفلسطيني

(28) عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية، ص320، الهامش رقم 1

(29) موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص273

(30) جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية، ص161؛ عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية، ص319؛ موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص273

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه، يشترط القانون الفلسطيني توافر مجموعة من الشروط في الأحكام القضائية حتى تكتسب صفة الحجية وتمنع إعادة النزاع حول الموضوع ذاته. هذه الشروط تضفي على الحكم القضائي قوة تحسم النزاع بين الأطراف وتمنحه الاستقرار المطلوب. ويدرس هذا المبحث العناصر اللازمة لتوافر الحجية في الأحكام، بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تتوافر عند الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، كوسيلة لضمان عدم التعارض بين الأحكام وعدم المساس بالحقوق المكتسبة للأطراف.

كما يتناول هذا المبحث الآثار القانونية لهذا المبدأ وأثره العملي في تعزيز استقرار المعاملات القضائية ومنع تكرار النزاعات حول القضايا نفسها، إذ تؤدي قاعدة الحجية دورًا مهمًا في صيانة الحقوق وحماية النظام القضائي من استهلاك موارده في قضايا سبق أن تم الفصل فيها.

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في الحكم الحائز للحجية

لكي يكتسب الحكم القضائي صفة الحجية، يجب أن تتوافر فيه شروط محددة تجعل منه حكمًا نهائيًا يتمتع بالقوة اللازمة لمنع إعادة النظر في النزاع أمام المحاكم مرة أخرى، فالحكم الحائز لحجية الشيء المحكوم فيه يمثل نهاية للنزاع بين الأطراف، ويكتسب قوة تُلزم الجميع بقبوله كحقيقة قانونية ثابتة لا يمكن الطعن فيها.

وتأتي أهمية هذه الشروط من دورها في ضمان صحة الحكم، وتحقيق العدالة للأطراف من خلال قطع الطريق على تكرار النزاع، في هذا السياق، يهدف هذا المطلب إلى استعراض وتحليل الشروط الأساسية التي يجب توافرها في الحكم حتى يكتسب هذه الصفة، وذلك وفقًا لما ينص عليه قانون البينات الفلسطيني.

وحتى تقوم حجية الأمر المقضي به لا بد من توافر الشروط التالية في الحكم وهي:

أولاً: أن يكون صادراً من جهة قضائية

يجب للتمسك بحجية الأمر المقضي أن يكون الحكم صادر من جهة قضائية ولا يشترط بعد ذلك أن تكون عادية أو استثنائية كالمحاكم العسكرية لذلك لا تحوز الحجية كل من: القرارات الإدارية . الفتوى . قرارات الحفظ الصادرة من النيابة أو قاضي التحقيق، أما الأحكام الصادر من دولة أجنبية فتحوز الحجية وفقاً للتشريع الفرنسي أما في فلسطين فتكون المعاملة بالمثل[31].

ثانياً: أن يكون للمحكمة ولاية القضاء في موضوعه

يجب أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة في الفصل في موضوعه أي لها ولاية الفصل في النزاع، وتكون المحكمة غير مختصة إذا كان الأمر يتعلق بمسألة شرعية ورفع النزاع أمام محكمة مدنية، أو أن النزاع كان مدنياً فيرفع أمام محكمة إدارية في الدول التي تأخذ بالنظام المزدوج.

(31) جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية، ص155؛ موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص275

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ويكون للحكم حجية إذا صدر من محكمة لها ولاية في إصداره ولكن غير مختصة موضوعياً أو مكانياً فمثلاً: الحكم الصادر من محكمة الصلح يكون له حجية حتى وإن كان الاختصاص كان ينعقد لمحكمة البداية[32].

ثالثاً: أن يكون الحكم قطعياً

الحكم القطعي هو: الذي يضع حداً للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسالة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته، ويكون الحكم قطعياً أيضاً إذا بت في دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية، ولا يشترط أن يكون الحكم نهائياً.

ولا تعد أحكام قطعية كل من: الأوامر والقرارات . الأحكام التحضيرية[33] أو التمهيدية[34] . الأحكام الوقتية[35] أو التهديدية[36].

الجزء من الحكم الذي تثبت له الحجية

كل حكم يتكون من منطوقه ووقائع الدعوى التي بناء عليها تم الحكم، والجزء الذي تثبت له الحجية هو منطوق الحكم[37] وهو الجزء الذي يبت في موضوع النزاع[38]؛ لأنه يشتمل أصلاً على حكم القاضي الفاصل في النزاع[39].

أما سبب الحكم فلا تكون له حجية إلا إذا كان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم، بحيث تحدد معناه أو تكمله، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، وبحيث إذا انفصل عنها أصبح مبهماً أو ناقصاً[40].

---

(32) عادل حسن علي: الإثبات . أحكام الالتزام، ص269 وما بعدها؛ جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية، ص155؛ موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص275

(33) الأحكام التحضيرية: أحكام تسبق الحكم في الموضوع تحضيراً لهذا الحكم، دون أن تبين رأي المحكمة في نقطة النزاع، كالحكم الصادر بتعيين خبير لمعاينة محل النزاع، أو الحكم بالإحالة إلى التحقيق، راجع السنهوري: الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص599

(34) الأحكام التمهيدية: هي أحكام تسبق الحكم في الموضوع تمهيداً لهذا الحكم، وتبين المحكمة رأيها في موضوع النزاع، كالحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدعي، أو الإحالة إلى التحقيق لإثبات الفعل الموجب للمسئولية، ففي هذه الأحكام تكون المحكمة قد كشفت عن ميلها لتقرير المسئولية، المرجع السابق، ص600

(35) الأحكام الوقتية: وهي الأحكام التي تسبق الحكم في الموضوع للفصل في مسائل وقتية لا تمس جوهر النزاع، وذلك كالحكم في دعاوى إثبات الحالة، والحكم بالحراسة، والحكم بنفقة وقتية للمصاب حتى يتم الفصل ف دعوى التعويض، المرجع السابق، ص602؛ وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية أن الحكم الوقتي لا يقبل النقض لعدم نهائيته، راجع القضية رقم: 2022/1040، بتاريخ 2024/1/8م، منشور على موقع مقام: https://maqam.najah.edu/judgments/9160/

(36) الأحكام التهديدية: هي الأحكام التي يصدرها القاضي لتهديد المدين وجبره على تنفيذ التزامه، كالغرامة التهديدية ويُقصد بها أن يحكم القاضي على المدين بمبلغ مالي عن كل فترة زمنية يتأخر فيها بتنفيذ التزامه، أو في كل مرة يخل فيها بتنفيذ التزامه عيناً بعد الحكم عليه بتنفيذ التزامه، وذلك تهديداً للمدين الذي يتقاعس عن تنفيذ التزاماته، راجع سعيد جبر: أحكام الالتزام، ص38

(37) ملكة اللومي، حجية الأمر المقضي به جزائياً على المدني، ص32

(38) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص605

(39) مفلح عواد القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، ص204

(40) فمثلاً: إذا كان موضوع النزاع ملكية المدعي للأرض خالصة له وحده، أو أن له شركاء على الشيوع فيها، وقضت المحكمة للمدعي بطلباته أخذاً بما انتهى إليه الخبير من أن الأرض موضوع النزاع هي ضمن مساحة مملوكة كلها للمدعي وغير شائعة في أراضٍ أخرى وكان هذا الحكم نتيجة لازمة لما قدمته المحكمة في أسباب حكمها المشار إليه من أن قسمة نهائية واقعية حصلت بين المدعي وشركائه في الملك

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وذات الأمر بالنسبة لوقائع الدعوى إذ لا يثبت لها حجية في دعوى أخرى، وإنما هي حجة بما جاء فيها في ذات النزاع أي لو طُعن في الحكم بالنقض فتتقيد محكمة النقض بما أثبتته محكمة الموضوع من الوثائق، ولا تملك أن تحيد عنها.

ولكن قد تكمل بعض وقائع الدعوى منطوق الحكم بحيث يكون المنطوق ناقصاً بدونها، فتكون للوقائع عندئذ حجية الأمر المقضي به[41].

المطلب الثاني: شروط الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه

يشترط للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه توافر ثلاثة شروط وهي: اتحاد الخصوم، واتحاد الموضوع، واتحاد السبب، وهذا الاتحاد الثلاثي هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون البينات الفلسطيني[42]:

أولاً: وحدة الخصوم

لا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة إلى الخصوم أنفسهم[43]، ويمكن تشبيه الحكم بالعقد فهو لا يسري إلا في مواجهة طرفيه ولا يمتد إلى سواهما[44]، فمثلاً: إذا حصل المستأجر على حكم ضد المؤجر بتسليمه العين المؤجرة فإن هذا الحكم لا يكون حجة إلا على من كان خصماً في الدعوى أي المؤجر والمستأجر فقط أما غيرهما فلا يكون الحكم حجة عليه مثل المشتري للعين المؤجرة.

فإذا كان أحد الأطراف ليس خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم ورفع دعوى ضد أحد الأطراف الذين كانوا في الدعوى فلا يجوز أن يدفع المدعى عليه بحجية الشيء المحكوم فيه بسبق الفصل في الدعوى، ومثال ذلك: إذا فُصِلَ في دعوى موضوعها ملكية المشتري لشيء اشتراه من البائع وصدر الحكم لصالح المشتري وقام شخص ثالث برفع دعوى موضوعها تثبيت ملكيته للعين التي اشتراها المشتري فلا مجال للمشتري أن يتمسك بحجية الشيء المحكوم فيه نظراً لعدم اتحاد الخصوم[45].

والمقصود باتحاد الخصوم هو اتحادهم قانوناً لا طبيعة أي بصفاتهم لا بأشخاصهم فمثلاً: إذا كان لأحد الخصوم نائباً يمثله في الدعوى (وكيل، ولي، وصي، سنديك) فيكون الحكم حجة على الأصيل لا على النائب ولا يمنع صدور الحكم أن يرفع النائب الدعوى من جديد بصفته أصيلاً لا نائباً، فلو طالب أبٌ بحقٍ ادعاه لابنه بصفته ولياً عليه فرفضت دعواه فإن هذا الحكم لا يمنع الأب من أن يعود إلى المطالبة بهذا الحق لنفسه بصفته أصيلاً[46].

الشائع اختص بموجبها المدعي بالأرض فإن هذا الحكم يكون حائزاً في مسألة القسمة للحجية، ويمنع من إعادة المناقشة حوله في أي دعوى أخرى، راجع: عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص605

(41) مفلح عواد القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، ص205

(42) نصت المادة 1/110 من قانون البينات الفلسطيني على: "...ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً"

(43) وسيم محمد فرج، حجية حكم الأمر المقضي، دراسة تحليلية، ص264

(44) عادل حسن علي: الإثبات . أحكام الالتزام، ص281

(45) موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص280

(46) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص615

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ويعتبر الحكم حجة على الخصوم وعلى خلفهم سواء كان هذا الخلف عاماً أو خاصاً في الحدود التي تسري فيها آثار تصرفات السلف عليهم: ويكون الحكم حجة على الخلف العام[47] كورثة كل من الخصمين، والموصى لهم بجزء من مجموع التركة، على أن يتلقى هؤلاء الحق عن مورثهم ولا يثبت لهم بصفتهم الشخصية، بمعنى أن الحكم الصادر في مواجهة إنسان لا يكون حجة على من يخلفه إذا استند هذا الخلف في إثبات ملكيته إلى سبب آخر غير التلقي.

فمثلاً: لو باع السلف عيناً واحتفظ بحيازتها ورفع المشتري دعوى لإثبات صحة عقد البيع وحكم له فإن هذا الحكم لا يكون له حجية في مواجهة الورثة (خلف البائع) فلهم أن يدفعوا بصورية البيع والتمسك بأن أصل هذا التصرف وصية، ففي هذا المثال فإن طعن الورثة بالبيع هو حق خاص بهم وليس حقاً تلقوه عن الوارث وبالتالي فلا يحوز الحكم بصحة البيع حجية في مواجهة الورثة.

ويكون الحكم حجة على الخلف الخاص بشرطين: أحدهما: فيما لو تعلق الحكم بالعين التي انتقلت إلى الخلف الخاص، والثاني: أن تكون الدعوى قد رُفعت وسُجلت صحيفتها قبل انتقال العين إلى الخلف الخاص[48]، فمثلاً: صدور حكم على مالك أرض بوجود حق ارتفاق على الأرض وبعد رفع الدعوى وتسجيل صحيفتها باع المالك هذه الأرض فيكون الحكم الصادر حجة على المشتري، ففي هذا المثال إذا سبق تسجيل البيع رفع الدعوى وتسجيل صحيفتها فلا يكون المشتري خلفاً خاصاً ولا يحوز الحكم حجية في مواجهته.

كما يكون الحكم حجة على دائني الخصم فمثلاً لو صدر حكم على شخص باستحقاق العين التي وضع يده عليها فإن هذا الحكم يكون حجة على دائني هذا الخصم وبالتالي فلا يستطيعوا التنفيذ على هذه العين سواء كانت حقوق الدائنين تالية لرفع الدعوى الاستحقاق أو سابقة عليها.

ولا يكون للحكم حجية في مواجهة الدائنين إذا صدر نتيجة لغش أو تواطؤ بين المدين والغير بقصد الإضرار بالدائنين[49].

ثانياً: وحدة المحل أو الموضوع

محل الدعوى أو موضوعها هو: الحق الذي يطلبه الخصوم أو المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بشيء مادي أم لا[50]، ولا يكون للحكم حجية الشيء المحكوم فيه إلا بالنسبة إلى المحل ذاته في الدعوى التي صدر فيها الحكم[51]، فإذا رفعت دعوى جديدة بذات المحل أمكن دفعه بحجية الأمر المقضي به، فمثلاً: الحكم بالتعويض عن ضرر يمنع من تجديد المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر، لكن هذا لا يمنع المتضرر من المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا

(47) إدوارد غالي الذهبي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ص47 وما بعدها؛ جميل الشرقاوي الإثبات في المواد المدنية، ص164؛ مفلح عواد القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، ص206

(48) أحمد نشأت: رسالة الإثبات، ج2، ص315 وما بعدها؛ جميل الشرقاوي الإثبات في المواد المدنية، ص164

(49) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص619 وما بعدها؛ جميل الشرقاوي الإثبات في المواد المدنية، ص164؛ موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص281؛ عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية، ص412

(50) نقض مدني مصري، جلسة 1969/12/25، الطعن رقم 407 لسنة 35ق، المجموعة، السنة 20، ص1344؛ جلسة 1968/4/10م، الطعن رقم 34 لسنة36ق، المجموعة، س19، ع2، ص750

(51) مفلح عواد القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، ص207

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

استجدت عن ذات الفعل غير المشروع، أو الحكم الصادر باستحقاق المؤجر الأجرة عن مدة معينة لا يجوز أن يرفع دعوى جديدة للمطالبة بأقساط عن ذات المدة التي حُكم لها فيها، لكن ذلك لا يمنع من أن يرفع دعوى جديدة للمطالبة بالأجرة عن مدد أخرى(52).

وتبقى وحدة المحل قائمة أياً كانت التغيرات التي تصيب هذا المحل بعد ذلك من نقص أو زيادة أو تعديل(53)، وهذا يعني أن الشيء لا يلزم أن يحتفظ بذاتيته على وجه مطلق، فمثلاً: لا تعتبر العين الموقوفة قد تغيرت بإجراء استبدال فيها، أو إذا كان موضوع الدعوى الأولى قطيعاً من الغنم مثلاً فإنه يحوز حجية الشيء المحكوم فيه حتى لو زاد هذا القطيع بالولادة أو هلك نصفه بسبب وباء أو بيع(54).

والقاعدة في معرفة ما إذا كان محل الدعويين متحداً أن يتحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوى الجديدة . لو صدر . لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق فلا تكون فائدة منه أو أن يكون مناقضاً للحكم السابق . سواء بإقرار حق أنكره أو بإنكار حق أقره . فيكون هناك حكمان متناقضان، ويتحقق القاضي من ذلك من خلال مقارنة طلبات الخصوم في الدعويين(55).

والحكم في شيء يعد حكماً فيه وفيما يتفرع عنه، فلا يجوز رفع دعوى من جديد للمطالبة بما يتفرع عن شيء حكم برفضه، فمثلاً: إذا صدر حكم برفض الادعاء بدين فلا يجوز رفع دعوى جديدة للمطالبة بفوائد هذا الدين، أو إذا حُكم برفض الادعاء بملكية عين فلا يجوز رفع دعوى جديدة للمطالبة بريع هذه العين(56).

الحكم في الكل والجزء

إذا كانت المسألة متكونة من أجزاء تعتبر بطبيعتها أو بطريق العادة غير متجزئة فالحكم الصادر في الكل يسري على الجزء والعكس صحيح أي الحكم الصادر في الجزء يسري على الكل، فمثلاً: إذا حُكم برفض دعوى الملك لأرض زراعية بما عليها من أشجار وآلات فلا يجوز المطالبة من خلال دعوى جديدة بملكية أي من الأشياء التابعة، فالحكم بالدين حكم بكل قسط من أقساطه، والحكم بصحة بيع متجر حجة في بيع جميع عناصره، والحكم في جزء من التركة حجة في جميع أجزائها(57).

أثر عدم تضمن الحكم في مسألة جزء منها

قد لا يتضمن الحكم في مسألة الحكم في جزء منها وبالتالي يجوز رفع دعوى جديدة للمطالبة بالجزء الذي لم يفصل الحكم فيه، كذلك الحكم في جزء من المسألة قد لا يتضمن حتماً الحكم في المسألة كلها، فمثلاً: صدور حكم برفض ادعاء الملكية في

(52) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص625 وما بعدها؛ جميل الشرقاوي الإثبات في المواد المدنية، ص164 وما بعدها؛ موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص282

(53) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص626

(54) أحمد نشأت: رسالة الإثبات، ج2، ص262

(55) نقض مدني مصري، جلسة 1984/1/31م، الطعن رقم 1097 لسنة 50ق؛ جلسة 1982/12/12م، الطعن رقم 697، لسنة 49ق؛ جلسة 1951/11/15م، المجموعة، س3، ص54

(56) نقض مدني مصري، جلسة 1962/4/26م، الطعن رقم 256 لسنة 26ق، س13، ص509؛ جلسة 1977/12/27م، الطعم رقم 21 لسنة 45ق، س18، ص1896

(57) أحمد نشأت: رسالة الإثبات، ج2، ص263؛ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص629؛ نقض مدني مصري، جلسة 1984/1/24م، الطعن رقم 361 لسنة 50ق؛ جلسة 1987/2/20م، الطعن رقم 1578 لسنة 51ق، س38، ص1203؛ جلسة 1988/3/3م، الطعن رقم 1606 لسنة 50ق، س39، ص565

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أرض لا يمنع من رفع دعوى جديدة، وادعاء الملكية في جزء شائع شريطة ألا يكون الحكم السابق قد بت في أن المدعي لا يملك الأرض ولا أي جزء منها، والحكم برفض ادعاء الملكية لا يمنع من رفع دعوى جديدة وادعاء حق ارتفاق أو حق انتفاع، والحكم برفض ادعاء حق ارتفاق أو انتفاع لا يمنع من ادعاء الملكية كاملة، والحكم برفض فوائد الدين لأي سبب لا يمنع من المطالبة بأصل الدين[58].

سلطة القاضي في تحديد وحدة المحل

تعتبر مسألة وحدة المحل في الدعويين أو اختلافه من المسائل الموضوعية التي يكون للقاضي فيها سلطة تقديرية أي أنه لا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض لأنها من مسائل الواقع، ويشترط في ذلك أن يوضح في حكمه الأسباب التي بنى عليه حكمه في وحدة المحل أو اختلافه في الدعويين، ويترتب على عدم التسبيب نقض الحكم بسبب القصور الذي شابه[59].

ثالثاً: وحدة السبب

السبب هو: المصدر القانوني للحق المدعى به[60]، والسبب لا يعدو عن كونه واقعة قانونية سواء مادية أو تصرف قانوني[61]، فمثلاً: عندما يُطالب مستأجر المؤجر بتسليم العين يكون السبب في دعوى ال عقد الإيجار فإذا رفضت دعواه على هذا الأساس (عقد الإيجار) لا يجوز رفع دعوى جديدة مستنداً إلى ذات السبب وهو عقد الإيجار، ففي هذا المثال لو طالب بتسليم العين بناءً على سبب جديد كعقد بيع فإن الدعوى الجديدة لا يجوز دفعها بحجية الشيء المحكوم فيه.

ويكون سبب الدعوى مختلفاً كما لو طالب شخص بتسليم عين بسبب الميراث ورفضت الدعوى فلا يمنع من المطالبة بذات العين بسبب آخر كالوصية، ورفض الدعوى بملكية عين بسبب الشراء لا يمنع من المطالبة بملكية العين على أساس التقادم المكسب[62].

المماثلة في السببين لا تمنع من ازدواجهما فمثلاً: إذا طالب بملكية عين على أساس عقد بيع ورفضت فلا يمنع من المطالبة بملكية ذات العين على أساس عقد بيع آخر غير الذي استند عليه في الدعوى الأولى[63].

تكييف الخصوم للسبب

السبب المقصود في هذا المجال هو السبب الحقيقي الذي تتوصل إلى المحكمة من الأسانيد التي تقوم عليها كل من الدعويين، وبالتالي فلا تتقيد المحكمة بما يسوقه الخصوم من أسباب ظاهرة بغرض تجنب إعمال قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه[64].

---

(58) أحمد نشأت: رسالة الإثبات، ج2، ص263؛ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص629؛ نقض مدني مصري، جلسة 1984/1/24م، الطعن رقم 361 لسنة 50ق؛ جلسة 1987/2/20م، الطعن رقم 1578 لسنة 51ق، س38، ص1203؛ جلسة 1988/3/3م، الطعن رقم 1606 لسنة 50ق، س39، ص565

(59) عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية، ص357؛ موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص283؛ أحمد نشأت: رسالة الإثبات، ج2، ص280

(60) محمد حمود الأحمدي، دراسة تحليلية لحجية الأمر المقضي به، ص301

(61) موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص283

(62) أحمد نشأت: رسالة الإثبات، ج2، ص281

(63) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص635

(64) موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص284

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

التمييز بين سبب الدعوى والوسيلة

ذكرنا أن سبب الدعوى هو الواقعة القانونية التي أنشأت الحق موضوع الدعوى، أما الوسيلة فهي الأسانيد الواقعية والقانونية التي يستند إليها الخصوم لإثبات الحق مثل الأدلة أو نص القانون، واختلاف الوسيلة في الدعويين لا يؤثر في وحدة السبب(65)، فمن ادعى ملكية عين بسبب الشراء مستنداً إلى ورقة مكتوب لإثبات عقد البيع له، فرفضت دعواه لم يجز أن يرفع دعوى جديدة ليثبت صحة البيع بورقة أخرى، أو بالبينة، ولو كانت قيمة العين تجيز الإثبات بالبينة، والسبب في ذلك أن سبب الملكية وهو عقد البيع لم يختلف، وإنما الاختلاف كان في أدلة إثباته(66).

وحدة المحل مع تعدد السبب

وقد يتحد المحل في الدعويين ويتعدد السبب وعندها لا يحوز الحكم الأول حجية الشيء المحكوم فيه لعدم توافر شرط وحدة السبب، يتعدد السبب في أحوال أربعة:

الأول: المحل المتحد هو بطلان العقد وتتعدد أسباب البطلان

تباينت آراء الفقه في مدى حجية الأحكام فذهب رأي إلى أن الحكم بالبطلان يحوز حجية الشيء المحكوم فيه في حين قسم رأي ثان البطلان إلى ثلاثة مجموعات ويترتب الحكم بالبطلان استناداً إلى أحد مفردات مجموعة ألا يكون له حجية بالنسبة لمجموعة أخرى وذهب رأي آخر أن الحكم بالبطلان لسبب ما لا يحوز حجية إذا اختلف السبب، وتفصيل ذلك:

الرأي الأول: الحكم بالبطلان يحوز حجية

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الحكم بعدم البطلان يحوز حجية الشيء المحكوم فيه بمعنى أنه لا يجوز أن يرفع دعوى جديدة يطالب فيها ببطلان التصرف مهما اختلف الأساس الذي بنيت عنه عليه.

وقد انتقد هذا الرأي من منطلق أنه خلط بين السبب (أحد أسباب البطلان مثل عدم الأهلية أو عيوب الإرادة) والموضوع (البطلان) وما يترتب على الحكم (عدم تنفيذ العقد) (67).

الرأي الثاني: تعدد أسباب البطلان

يقسم هذا الرأي أسباب البطلان إلى ثلاث مجموعات وهي ما يفسد الرضا (إكراه . غش . تدليس..) والبطلان بسبب عدم الأهلية (القصر والسفه والجنون) والبطلان بسبب العيوب الشكلية كالكتابة، ويرى أنصار هذا الرأي أن أسباب البطلان وليس مفرداتها تعتبر أسباب مختلفة فإذا رفع شخص دعوى يطالب فيها ببطلان عقد بسبب التدليس ورفضت دعواه فلا يستطيع أن يرفع دعوى جديدة للبطلان بسبب الإكراه لأن الإكراه والتدليس ينتميان لسبب واحد بينما يجوز له أن يطالب بالبطلان بسبب عدم الأهلية لأنه هذا السبب يختلف عن السبب السابق وهكذا.

(65) موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص284

(66) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص647

(67) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص641؛ موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص285

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن التقسيم الذي نادى به هو تحكمي ولا أساس له في القانون إضافة لوجود أسباب أخرى للبطلان مثل التصرفات في مرض الموت وشراء القضاة للحقوق المتنازع فيها[68].

الرأي الثالث: يجوز التمسك بأي سبب للبطلان

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه إذا رفع شخص دعوى مطالباً فيها ببطلان التصرف لسبب ما ورفضت دعواه، فإنه لا يمنع من رفع دعوى جديدة يستند فيها على سبب آخر من أسباب البطلان، فمثلاً: لو طالب شخص ببطلان التصرف بسبب الإكراه ورفضت دعواه فإنه لا يمنع من رفع دعوى جديدة للمطالبة ببطلان التصرف على أساس التدليس وهكذا[69].

الثاني: المحل المتحد هو انقضاء الالتزام وتتعدد أسباب الانقضاء

قد يطالب شخص بانقضاء الالتزام ويجعل سبب الانقضاء هو الوفاء أو المقاصة أو الإبراء أو التقادم أو أي سبب آخر، فإذا تمسك الشخص بأحد أسباب انقضاء الالتزام ورفضت دعواه فيجوز أن يرفع دعوى جديدة يبني فيها السبب على سبب آخر غير الذي كان استند إليه في الدعوى الأولى، فمثلاً: إذا تمسك شخص بالوفاء ورفض ادعاؤه جاز له أن يتمسك بعد ذلك بالمقاصة أو التقادم وغير ذلك[70].

الثالث: المحل المتحد هو حق الملكية وتتعدد أسباب كسبها

قد يطالب شخص بملكية عين ويجعل سبب الملكية هو العقد أو الوصية أو الشفعة أو التقادم أو الالتصاق أو الاستيلاء أو الحيازة، فإذا رفضت دعواه بناء على سبب جاز له رفع دعوى جديدة إذا اختلف السبب، ومثال ذلك: كما لو إذا تمسك الشخص بالعقد ورفضت دعواه جاز له أن يتمسك بالوصية أو الشفعة أو التقادم وهكذا[71].

الرابع: المحل المتحد هو قيام التزام وتتعدد مصادره

إذا ما طالب شخص شخصاً آخر بالتزام قام في ذمته وجعل مصدر هذا الالتزام هو العقد أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب أو غير ذلك ورفضت دعواه بناء على استناده على أحد المصادر فلا يمنع من المطالبة من خلال دعوى جديدة استناداً إلى مصدر آخر، لكن رفض دعوى المسئولية عن عمل يمنع من رفع دعوى جديدة بالمسئولية عن نفس العمل حتى لو كيفت المسئولية في الدعوى بأنها عقدية وفي الثانية بأنها مسئولية تقصيرية[72].

التمييز بين سبب الدعوى والغرض منها

الغرض من الدعوى هو ما يهدف إليه المدعي إذا نجح في دعواه[73]، فمثلاً: الغرض من ادعاء ملكية أرض هو زراعتها أو إقامة مشروع عليها أو إقامة بناء.

(68) أحمد نشأت: رسالة الإثبات، ج2، ص288 وما بعدها

(69) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص643؛ موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص285

(70) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، م ص643؛ موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص285

(71) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص644

(72) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج2، ص644

(73) موسى أبو ملوح: شرح قانون البينات، ص286

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ولا أثر لتعدد الغرض على وحدة السبب فمثلاً من يدعي ملكية أرض لإقامة مشروع عليها ورفض ادعاؤه فلا يجوز أن يرفع دعوى جديدة مستنداً إلى اختلاف الغرض.

التمييز بين السبب والدليل

الدليل هو الوسيلة التي سمح بها المشرع لاستعمالها في الإثبات كالكتابة والبينة، واختلاف الدليل لا يؤثر على سبب الدعوى، فمثلاً: إذا طالب شخص شخصاً آخر بدين واستند في دعواه على شهادة الشهود ورفضت دعواه فلا يجوز له أن يرفع دعوى جديدة يطالب فيها بذات الدين وإن استند إلى دليل آخر غير الشهادة[74].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. خلط المشرع الفلسطيني بين الحكم القطعي والحكم النهائي وترتب على ذلك الخلط بين الحجية وقوة الأمر المقضي به.
2. يظهر البحث أن حجية الشيء المحكوم فيه تعزز استقرار النظام القضائي عن طريق إلزام الأطراف بقبول الأحكام النهائية وعدم إمكانية إعادة النزاع حول ذات المسألة، مما يحافظ على الثقة بالقضاء ويمنع تكرار الدعاوى.
3. يلزم لاكتساب الحكم لحجية الشيء المحكوم فيه أن يكون الحكم صادراً عن جهة قضائية مختصة، وأن يكون قطعياً، كما أن الحكم يجب أن يستوفي شروط الدفع بالحجية، مثل وحدة الخصوم ووحدة المحل ووحدة السبب.
4. اتضح من البحث أن هناك فرقاً واضحاً بين حجية الشيء المحكوم فيه وقوة الأمر المقضي به؛ فالأولى تتعلق بعدم إمكانية المنازعة في الحكم أمام الأطراف، بينما الثانية تشير إلى عدم قابلية الحكم للطعن بطرق قانونية معينة.
5. أظهرت الدراسة أن حجية الشيء المحكوم فيه تتعلق بالنظام العام، مما يتيح للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها، حتى في حالة عدم تمسك الأطراف بها.
6. حجية الأمر المقضي من النظام العام، فيجوز الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى
7. تتضمن حجية الشيء المحكوم فيه بعض الاستثناءات التي تسمح بتجاوزها في حالات معينة لتحقيق العدالة، مثل الأحكام التي تتعلق بأهلية الأشخاص أو إشهار الإفلاس.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث بتعديل نص المادة 110 من قانون البينات الفلسطيني لتصبح على النحو التالي: "1- الأحكام النهائية التي لا تقبل الطعن بأي من طرقه العادية تكون حجة ملزمة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يُقبل إثبات ما يخالفها، على أن هذه الحجية تقتصر على النزاع الذي قام بين ذات الخصوم وبذات صفاتهم، ويدور حول الحق ذاته من حيث المحل والسبب، 2- تلتزم المحكمة بالحكم بهذه الحجية من تلقاء نفسها حفاظًا على استقرار الحقوق والأحكام".

(74) أحمد نشأت: رسالة الإثبات، ج2، ص292

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

2. يوصي الباحث بتعديل نص المادة 111 من قانون البينات لتصبح على لنحو التالي: "يرتبط القاضي المدني بحجية الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي، متى كان هذا الفصل ضرورياً لقيام أو نفي الجريمة، ويقتصر هذا الارتباط على ما يتعلق بالعناصر الجوهرية المتعلقة بالحق المدعى به أمام القضاء المدني".
3. يوصي الباحث بتعديل نص المادة 112 من قانون البينات الفلسطيني لتصبح: "إذا قضى الحكم الجزائي بعدم مسؤولية المدعى عليه جنائيًا، مقتصرًا على بحث الفعل من حيث التجريم دون نفي وقوعه، فلا يمنع ذلك من ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويضات أو أي حقوق مدنية أخرى مرتبطة بالفعل موضوع الدعوى".
4. يُوصي الباحث بتقليل الاستثناءات التي تتيح إعادة النظر في الأحكام لتفادي التأثير السلبي على استقرار النظام القضائي، مع توفير معايير واضحة لهذه الاستثناءات لتحقيق التوازن بين استقرار الأحكام ومراعاة الحالات الاستثنائية.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- أبو الوفا، أحمد .(2007) .*التعليق على نصوص قانون الإثبات* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

2- أبو ملوح، موسى .(2014) .*شرح قانون البينات* .غزة، فلسطين.

3- الأحمدي، محمد حمود. (2022). دراسة تحليلية لحجية الأمر المقضي به .*المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات*، (29).3

4- إبراهيم أحمد، علاء الدين علي .(1996) .*حجية الأمر المقضي به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي* (رسالة دكتوراه). جامعة الأزهر، القاهرة.

5- الشرقاوي، جميل .(1990) .*الإثبات في المواد المدنية* (ط2). القاهرة: دار النهضة العربية.

6- السنهوري، عبد الرزاق .(2006) .*الوسيط في شرح القانون المدني: ج2، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات . آثار الالتزام* (تحديث المستشار: أحمد مدحت المراغي). القاهرة: مطبوعات لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين المصرية.

7- الشهاوي، قدري عبد الفتاح .(2006) .*نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري* .القاهرة: دار النهضة العربية.

8- الشمري، عادل. (2024). الأحكام القضائية الحائزة على حجية الأمر المقضي "دراسة تأصيلية مقارنة ."*مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر – فرع دمنهور*، 47.(47)

9- الصدة، عبد المنعم فرج .(1955) .*الإثبات في المواد المدنية* .القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي.

10- الصوري، محمد علي .(1983) .*التعليق المقارن على مواد الإثبات* (ج2). بغداد: مطبعة شفيق.

11- القانون الفلسطيني .(2001) .*قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م*.

12- القضاة، مفلح عواد .(1994) .*البينات في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة* (ط2). عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية.

13- اللومي، ملكة .(2023) .*حجية الأمر المقضي به جزائياً على المدني* .تونس: الهيئة الوطنية للمحامين.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

14- الذهبي، إدوارد غالي .(1960). *حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني* (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

15- جبر، سعيد .(1997). *أحكام الالتزام*. النسر الذهبي للطباعة.

16- حسن علي، عادل .(2004). *الإثبات . أحكام الالتزام*. بدون ناشر.

17- شلبي، المهدي إبراهيم منصور .(2007). *حجية الأحكام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي* (رسالة دكتوراه). جامعة طنطا.

18- عويضة، ناظم محمد .(2005). *أحكام محكمة النقض*. غزة، فلسطين.

19- فرج، وسيم محمد. (2024). حجية حكم الأمر المقضي به: دراسة تحليلية. *المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 3(1).

20- نشأت، أحمد. (د.ت). *رسالة الإثبات* (ج2). الجيزة: مطبوعات نقابة المحامين.

21- والي، فتحي .(1995). *الوسيط في قانون القضاء المدني*. بدون ناشر.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Foyer (Jean): De l'autorité de la chose jugée en matière civile, essai d'une définition, Thèse, Paris, 1954.

References (Translated into English, APA Style)

Abū al-Wafā, Aḥmad. (2007). al-Taʿlīq ʿalā nuṣūṣ qānūn al-ithbāt. Alexandria: Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿiyya.

Abū Malūḥ, Mūsá. (2014). Sharḥ qānūn al-bayyināt. Ghazza, Filasṭīn.

al-Aḥmadī, Muḥammad Ḥammūd. (2022). Dirāsa taḥlīliyya li-ḥujjiyyat al-amr al-maqḍī bih. al-Majalla al-Duwaliyya li-Nashr al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, 3(29).

Ibrāhīm Aḥmad, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī. (1996). Ḥujjiyyat al-amr al-maqḍī bih fī al-fiqh al-islāmī wa-al-qānūn al-waḍʿī (Doctoral dissertation). Jāmiʿat al-Azhar, al-Qāhira.

al-Sharqāwī, Jamīl. (1990). al-Ithbāt fī al-mawādd al-madaniyya (2nd ed.). al-Qāhira: Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya.

al-Sanhūrī, ʿAbd al-Razzāq. (2006). al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī: j.2, Naẓariyyat al-iltizām bi-wajh ʿām, al-ithbāt – āthār al-iltizām (taḥdīth: Aḥmad Madḥat al-Marāghī). al-Qāhira: Maṭbūʿāt Lajnat al-Sharīʿa al-Islāmiyya bi-Niqābat al-Muḥāmīn al-Miṣriyya.

al-Shahāwī, Qadrī ʿAbd al-Fattāḥ. (2006). Naẓariyyat al-ithbāt fī al-mawādd al-madaniyya wa-al-tijāriyya fī al-tashrīʿ al-miṣrī. al-Qāhira: Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya.

al-Shammarī, ʿĀdil. (2024). al-Aḥkām al-qaḍāʾiyya al-ḥāʾiza ʿalā ḥujjiyyat al-amr al-maqḍī "dirāsa taʾṣīliyya muqārana". Majallat al-Buḥūth al-Fiqhiyya wa-al-

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

Qānūniyya, Majallat Kulliyat al-Sharīʿa wa-al-Qānūn, Jāmiʿat al-Azhar – Farʿ Damanhūr, 47(47).

al-Ṣadda, ʿAbd al-Munʿim Faraj. (1955). al-Ithbāt fī al-mawādd al-madaniyya. al-Qāhira: Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Ḥalabī.

al-Ṣūrī, Muḥammad ʿAlī. (1983). al-Taʿlīq al-muqāran ʿalá mawād al-ithbāt (j.2). Baghdād: Maṭbaʿat Shafīq.

Qānūn Filasṭīnī. (2001). Qānūn al-bayyināt al-Filasṭīnī raqm (4) li-sanat 2001.

al-Quḍāh, Mufliḥ ʿAwād. (1994). al-Bayyināt fī al-mawādd al-madaniyya wa-al-tijāriyya: dirāsa muqārana (2nd ed.). ʿAmmān: Jamʿiyyat ʿUmmāl al-Maṭābiʿ al-Taʿāwuniyya.

al-Lūmī, Malika. (2023). Ḥujjiyyat al-amr al-maqḍī bih jazāʾiyyan ʿalā al-madanī. Tūnis: al-Hayʾa al-Waṭaniyya li-l-Muḥāmīn.

al-Dhahabī, Iduwār Ghālī. (1960). Ḥujjiyyat al-ḥukm al-jināʾī amām al-qaḍāʾ al-madanī (Doctoral dissertation). Kulliyat al-Ḥuqūq, Jāmiʿat al-Qāhira.

Jabr, Saʿīd. (1997). Aḥkām al-iltizām. al-Nisr al-Dhahabī li-l-Ṭibāʿa.

Ḥasan ʿAlī, ʿĀdil. (2004). al-Ithbāt – Aḥkām al-iltizām. [No publisher].

Shalabī, al-Mahdī Ibrāhīm Manṣūr. (2007). Ḥujjiyyat al-aḥkām bayna al-fiqh al-islāmī wa-al-qānūn al-waḍʿī (Doctoral dissertation). Jāmiʿat Ṭanṭā.

ʿUwīḍa, Nāẓim Muḥammad. (2005). Aḥkām Maḥkamat al-Naqḍ. Ghazza, Filasṭīn.

Faraj, Wasīm Muḥammad. (2024). Ḥujjiyyat ḥukm al-amr al-maqḍī bih: dirāsa taḥlīliyya. al-Majalla al-Ifriqiyya li-l-Dirāsāt al-Mutaqaddima fī al-ʿUlūm al-Insāniyya wa-al-Ijtimāʿiyya, 3(1).

Nashʾat, Aḥmad. (n.d.). Risālat al-ithbāt (j.2). al-Jīza: Maṭbūʿāt Niqābat al-Muḥāmīn.

Wālī, Fatḥī. (1995). al-Wasīṭ fī qānūn al-qaḍāʾ al-madanī. [No publisher].

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0